

الحصانة الدبلوماسية من الولاية القضائية

Diplomatic Immunity from Jurisdiction

الدكتورة لمى ابو سمرة

طالبة

جامعة بيكيس، هنجاريا-

ملخص:

ملخص : بموجب المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، يجوز للدولة المستقبلة في أي وقت ودون الحاجة إلى تفسير قرارها " أعلن أي عضو في طاقم دبلوماسي شخص غير مرغوب فيه. يعتبر الشخص الذي تم التصريح عنه غير مقبول وعادة ما يتم استدعاؤه إلى أو وطنها. إذا لم يتم الاستدعاء ، فإن الدولة المستقبلة "قد ترفض الاعتراف بالشخص المعني كعضو في البعثة ". ومع ذلك ، على الرغم من تدوين القواعد المذكورة أعلاه ، والتي هي إلى حد كبير بناءً على القانون الدولي العرفي الموجود مسبقاً ، فإن فرصة الحماية الدبلوماسية ليست كذلك خالية من القضايا والخلافات. في الآونة الأخيرة ، للأسف ، كان هناك اتجاه متزايد بين الدبلوماسيين لاستغلال وضعهم الدبلوماسي ، لارتكاب أعمال يحظرها القانون والمطالبية بالحصانة من الإجراءات القانونية. تتناول هذه الورقة مشكلة إساءة استخدام الحصانات و القوانين واللوائح المحلية الامتيازات وآثارها السلبية على التوازن بين الحصانات وواجب احترام. سوف نحل عدة حالات سابقة للإعلان عن شخص غير مرغوب فيه من مختلف البلدان

Abstract :

Under Article 9 of the Vienna Convention on Diplomatic Relations, a receiving state may at any time and without having to explain its decision" declare any member of a diplomatic staff persona non grata. A person so declared is considered unacceptable and is usually recalled to his other home nation. If not recalled, the receiving state "may refuse to recognize the person concerned as a member of the mission".

However, despite the codification of the rules referred to above, which is essentially the case, The potential for diplomatic immunity is not focused on pre-existing customary international law. Free from difficulties and scandals. Unfortunately, in recent times, there has been a - tendency To misuse their diplomatic status among diplomats in order to commit actions prohibited by law and legislation Request exemption from the judicial process. This paper discusses the topic of immune and immune violence and Privileges and their negative consequences.

المقدمة :

لتحقيق سير العدالة بين الناس ينبغي أن تتم المحاكمة والمحاكمة هي المخاصمة إلى الحاكم، وبحكم معظم القوانين فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي بات، فالقانون والمؤسسة القضائية العادلة المستقلة خصائص لازمة لا غنى عن أي منهما لإقامة العدالة، وتحقيقها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه ومؤهل لكفالتها وإرساء دعائمها.

فالعدالة الدولية هي الغاية التي يسعى القانون والمشرع على حد سواء لتحقيقها لأنها هي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان ومرآة التحضر والرقى البشري.

وموضوع مدى الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في ظل تزايد أعداد القضايا المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المجرمين من ذوي الحصانات سواء كانوا رؤساء دول أم قادة عسكريين، ممن وجهت لهم تهمة بارتكاب جرائم دولية، من هنا يبرز الدور المهم لمحاكمة الدبلوماسي على ما اقترفه من جرائم في كيفية الوصول إلى غاية العدالة لاسيما أن هذه الأشكالية تكتسب أهمية خاصة على المستويين الداخلي والدولي.

كما أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية مطلقة لا يعني أنه لا يخضع لأي قضاء آخر، كما لا يعني استلاب حقوق الغير عندما يخالف قوانين الدولة المعتمد لديها ولا يحترم واجباته وتعهداته والتزاماته. وتحقيقا لفكرة العدل والإنصاف التي يجب أن تسود بين الأمم والشعوب والدول لضمان حقوق جميع الأشخاص من دول ومنظمات وأفراد، اتجه الفقه والاجتهاد والممارسة الدولية إلى إقرار بعض الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لمحاسبة ومقاضاة المبعوث الدبلوماسي لحمله على احترام وتنفيذ التزاماته وتعهداته.

إن دراسة مدى الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي تقتضي إيضاح الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفدة وكيفية محاكمة الدبلوماسي أمام دولته وملاحقة الدبلوماسي قضائيا، وبناء على ذلك سوف نتطرق في هذا البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مقاضاة الدبلوماسي لدى الدولة المستقبلية

المبحث الثاني: ملاحقة الدبلوماسي لدى محاكم الدولة الموفدة

المبحث الثالث: ملاحقة الدبلوماسي لدى المحكمة الجنائية الدولية

مشكله الدراسه: تتحصر مشكلة الدراسة في عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي

لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية مما تجعله فوق القانون، بالإضافة إلى كفيته وكيفية التوفيق بين الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي والأمن الدولي، إضافة إلى أن حدود هذه الحصانة والامتيازات التي تمنح الممثل الدبلوماسي مازالت مدار جدل على المستويين الوطني والدولي؛ إذ يتمسك المبعوث الدبلوماسي بنطاق واسع بحصانته القضائية، إلا أن بعض الدول وخصوصا الدول النامية منها تحاول الحد من حدود هذه الحصانة في مواجهة الممثلين الدوليين وبالأخص ممثلي الدول الكبرى التي تتنافس على دور أكبر ونفوذ أوسع في التمتع بالحصانات في العلاقات الدبلوماسية.

. أهداف الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتعرف على كيفية معاملة البعثات الدبلوماسية والحصانة المقدمة لهم في حالة ارتكاب الجرائم والخروج عن القوانين .

. فرضيات الدراسة و/أو أسئلة الدراسة البحثية:

- 1- كيف يتم التوفيق بين حق المبعوث الدبلوماسي في التمتع بالحصانات والامتيازات القضائية الممنوحة له بموجب أحكام القانون الدولي وحق الدولة الموفد إليها في حماية أمنها من أي مساس أو اعتداء من قبل المبعوث الدبلوماسي ؟
- 2- ماهي الطبيعة القانونية للحصانات والامتيازات القضائية للمبعوث الدبلوماسي؟
- 3- وماهي القيود التي تفرض على الحصانة القضائية ؟
- 4- هل يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة ضد القانون؟
- 5- كيف تواجه الدولة الموفد إليها ,تجاوزات وخروقات قوانينها وأنظمتها من قبل المبعوث الدبلوماسي مع واجبها بتقديم الحماية القانونية له ؟
- 4-هل أقرت اتفاقية فينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية مؤيدات تلزم المبعوث الدبلوماسي بالتورع من المساس بأمن الدولة الموفد إليها ؟
- 5-وهل تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وسائل لتحقيق التوازن بين الحصانات وامتيازات البعث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها ؟

(الدراسات السابقة وما يميز الدراسة عن مثيلاتها)

-دراسة بعنوان "الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن" كريم يوسف كشاكش .في العدد 8 ,سنة 2007, في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن ,والتي عالجت الحصانة البرلمانية دون سواها، لم يتعرض لسائر الحصانات الأخرى التي تمنح لغير البرلمانيين , مايميز دراستي عن هذه الدراسة بأنها سوف تتعرض للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بشكل معمق وإلى إيجاد حالة من التوازن بين الحاجة إلى استمرار هذه الحصانة من جهة والحاجة أيضا إلى مواجهة كافة مظاهر الإجرام والتعسفات الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين

-دراسة بعنوان الحصانة الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي ، عدد 35، في مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، وقد ركز الباحث في دراسته على الحصانة الدبلوماسية التي تمنح للسفراء، مايميز دراستي عن هذه الدراسة إنني سوف أتطرق إلى مسؤولية الدبلوماسية عن الجرائم الجنائية التي يرتكبونها، وإلى مسألة تسليم هؤلاء إلى المحاكم الدولية، خاصة بعد أن تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية عام 1998 وبدء نفاذه منذ عام 2002 وكذلك في ضوء التوسع في منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي اقرتها الاتفاقيات الدولية المعاصرة ذات صلة .
(منهج الدراسة):

لما كان موضوع هذه الدراسة ينصب أساسا على تحليل دقيق لنصوص قانونية، مما يتطلب معالجتها استخدام المنهج التحليل الوصفي لوصف موضوع الدراسة وتحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية والآراء الفقيه المتعلقة بها واستقراء الإرادة الحقيقية للمشرع.

ومحاولة منا لتيسير دراسة هذا الموضوع، فقد اثرنا تقسيم هذه الدراسة إلى الدراسة محاكمه المبعوث الدبلوماسي امام محكمه الدوله المستقله وملاحقته امام محكمه دولته وامام المحكمه الجنائيه الدوليه .
ونتهي هذه الدراسة بخاتمة نبين فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها ونقدم من خلالها ببعض التوصيات التي نأمل أخذها بعين الاعتبار .

1. المبحث الأول

مقاضاة الدبلوماسي لدى محاكم الدولة المستقبلية

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية مطلقة، لا يعني أنه لا يخضع لقضاء آخر، كما لا يعني استلاب حقوق الغير عندما يخالف قوانين الدولة المعتمد لديها ولا يحترم واجباته وتعهداته والتزاماته. وتحقيقا لفكرة العدل والإنصاف التي يجب أن تسود بين الأمم والشعوب والدول لضمان حقوق جميع الأشخاص من دول ومنظمات وأفراد، اتجه الفقه والاجتهاد والممارسة الدولية إلى إقرار بعض الوسائل التي يمكن اللجوء إليها ولمحاسبة ومقاضاة المبعوث الدبلوماسي لحملة على احترام وتنفيذ التزاماته وتعهداته .
ويخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها في حالتين هما تنازل دولته عن حصانته الدبلوماسية، وحالة لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها.

1.1 المطلب الأول

التنازل عن الحصانة القضائية

منح القانون الدولي المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية في الدولة المبتعث لديها وذلك من أجل تأدية مصالح حكومته، وعلى هذا الأساس فإن الحصانة القضائية تتمحور بثلاث جهات: المبعوث الدبلوماسي، ودولته، والدولة المعتمد لديها. فمن الجهة التي يحق لها التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ؟

من الأساس لا يخضع المبعوث الدبلوماسي لولاية قضاء الدولة الموفد لديها، وهو بهذه الصفة يتمتع بحصانة قضائية مطلقة في المسائل الجنائية سواء كانت أثناء ممارسته لوظائفه أو خارجها، وإضافة إلى ذلك يملك حصانة قضائية مدنية وإدارية مطلقة في جميع الأعمال التي يقوم بها باسم دولته والمتعلقة بأغراض

البعثة، وذلك بناء على المفهوم الوظيفي الذي تستند إليه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي لا تخدم مصالح الأفراد بل توجد لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة.

وتماشيا مع فكرة الانصاف والعدل وتجنب المعوقات التي تتعرض لوسيلة اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة، اتجه الفقه الدولي إلى إقرار مبدأ التنازل عن الحصانة القضائية كإمكانية فقط وليس كفرض يفرض على الدول¹.

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي ممثلا لدولته في الدولة المعتمد لديها فهل يجوز له أن يتنازل عن حصانته القضائية بوصفه ممثلا لدولته؟ أم هو حق حصري لدولته فقط؟ وهل يختلف الوضع بالنسبة لرئيس الدولة؟ بداية من المهم أن نشير على ما سبق إلا أن حصانة المبعوث القضائية ليست أمرا خاصا به يستطيع التصرف بها والتنازل عنها كما يشاء دون العودة للجهات الرسمية في دولته².

فإن التنازل عن الحصانة القضائية، يكون حقا للدولة الموفدة وليس للمبعوثين الدبلوماسيين، لأن هذه الحصانة منحت لهم لأنهم يمثلون تلك الدولة التي تعتبر أصلا، ويعتبر المبعوث الدبلوماسي فرعا، فيما يتعلق بهذا النص³.

ومن هنا فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي، في أي حال تقرير التنازل عن حصانته القضائية. كما لا يحق للمحاكم أن تقبل بهذا التنازل أن لم يكن صادرا عن الجهات المعنية في دولة المبعوث وبشكل مباشر⁴.

ولا يكون هذا التنازل عادة مرهونا بحصول الحادث الذي يتطلب إعماله وإنما قد يكون مقررا قبل رفع الدعوى على العضو الدبلوماسي، بالنص عليه في قوانين دولته، أو في إطار معاهدة، تقرر هذا التنازل، تبرمها الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها، ولا يصح للمبعوث الدبلوماسي، أن يتنازل من قبل شخصه عن هذه الحصانة بدون أخذ إذن دولته، التي يحق لها هذا التنازل، عندما تأنس فيه إظهارا للعدالة، أو استجلاء للحقيقة، أو غيره، سواء في الدولة الموفدة أو في الدولة الموفد إليها⁵.

فقد ذهب اتجاه فقهي إلى ضرورة التمييز بين رئيس البعثة والدولة، إذ يجب موافقة حكومة رئيس البعثة الدبلوماسية عند التنازل عن حصانته، وقبول رئيس البعثة عند التنازل لأعضاء البعثة الآخرين والواقع أن رئيس البعثة وإن كان يمثل دولته إلا أن نص اتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية لعام 1961 أمر بأن يكون التنازل صادرا من الدولة وليس من رئيس البعثة، دون التفريق بين رئيس البعثة أو أفراد البعثة الآخرين⁶.

حيث تضمنت المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أحكام هذا التنازل، فنصت على الآتي

1- للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة، وفقا لنص المادة (37)

2- يجب أن يكون التنازل صريحا.

1- إذا أقام المبعوث الدبلوماسي رفع دعوى لا يقبل منه الدبلوماسي في هذه الحالة الدفع بالحصانه

القضائية بهذه القضية

4-التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يقصد به التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولابد فيما يتعلق بهذه الاجراءات، من تنازل خاص قائم بذاته⁷. وقد جرى العرف على أن يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية، باعتباره الممثل الرسمي لدولته، بإبلاغ أمر التنازل للجهات الرسمية في الدولة المستضيفة بعد التفاوض مع حكومة دولته. ولا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يعترض على قرار كهذا أمام المحاكم. فالتنازل عن الحصانة حق مطلق لدولة المبعوث لا تملك أي جهة أخرى تقريره⁸. ويمكن للدولة الموفدة، أن تبلغ الدولة الموفد لديها بهذا التنازل، بالطريقة التي تراها مناسبة، مثل الإبلاغ عن طريق سفارة كلا الدولتين في الدولة الأخرى.

أما بالنسبة لرئيس الدولة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تنازل رئيس الدولة عن حصانته القضائية من قبله مباشرة، وقبوله الخضوع لاختصاص محاكم الدولة الأخرى، وإن كان هذا القبول يعد تنازلاً منه عن مركزه وكرامة دولته بخضوعه لسلطات دولة أجنبية وتنازلاً عن صفته⁹.

ومما هو جدير بالذكر، أن قبول دولة المبعوث الدبلوماسي بالتنازل عن حصانته، تتسحب بشكل مباشر على أفراد أسرته والأشخاص العاملين في خدمته، بالحصانة إذ لا يحق للمبعوث أن يتخذ قراراً منفرداً برفع الحصانة عن أي فرد من أفراد عائلته وتابعيه إلا بعد موافقة حكومة دولته على ذلك¹⁰.

فقد نصت المادة 25 من مشروع اتفاقية جامعه هارفرد على أنه: (يجوز للدولة المستقبلية أن تمارس سلطتها القضائية على كل شخص بخصوص دعوى مقامة من قبل عضو البعثة أو أحد أفراد عائلته أمام محاكم تلك الدولة في حالة عدم وجود تنازل عن الحصانة القضائية).

كما تتصل تبعية بالطلبات والدفع الفرعية، المتصلة بالدعوى الأصلية، لحين صدور الحكم فيها حصراً كما أن تنازله من نفسه عن حصانته، لن يترتب عليه أي أثر قانوني، حتى لو كان في إقرار مكتوب¹¹.

و نصت المادة 3132 من اتفاقية فيينا لعام 1961، على أنه: (لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37، أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي).

كما أن إقدام الحكومات على رفع الحصانة القضائية عن المبعوث يتم بعد دراسة متأنية وجدية للدوافع والأسباب التي توجب اتخاذ مثل هذا القرار الهام والحساس. فمثل هذا القرار لا يضر بمصلحة المبعوث فقط وإنما بمصداقية الدولة وسلوكها الدبلوماسي أيضاً¹².

وعلى أي حال فإن الدولة المعتمد لديها ليس لها حق التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي الاجنبي الذي يعمل في بعثة دبلوماسية فيها إنما يعود ذلك للدولة المعتمدة فقط¹³.

فالحصانة تعد امتيازاً للدولة الموفدة ولمصلحتها وبالتالي لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي التنازل عنها بإرادته المنفردة فالتنازل يجب أن يتم من قبل الدولة الموفدة، كما يجب أن يكون التنازل صريحاً وليس ضمناً أي خطياً سواء تعلق الوضع بالتنازل عن الحصانة القضائية المدنية، أو الحصانة القضائية الجنائية، ويرى الدكتور غازي الصابريني أن التنازل يجب أن يصدر من دولة المبعوث الدبلوماسي وذلك بمذكرة رسمية يوقعها رئيس

البعثة بناء على التعليمات الصادرة عن حكومته، بصفته ممثلاً لدولته في الدولة المستقبلة وكل ما يخرج عن رئيس البعثة سواء شفها أو كتابيا يعتبر صادرا عن دولته¹⁴

ومن الجانب الآخر فإن رفع الحصانة القضائية عن المبعوث أو تنازله عنها كمدعى عليه لا يعني انتهاك حصانته وامتيازاته وحقوقه الأخرى. كما أن ذلك لا يعني تطبيق أية أحكام تنفيذية صدرت ضده، كأن يتم احتجازه أو مصادرة أمواله وممتلكاته. فرفع الحصانة والتنازل عنها للمثول أمام القضاء شيء وانتهاك حرمة المبعوث وحصاناته الأخرى شيء آخر. ويستطيع المتضرر اللجوء لقضاء دولة المبعوث من أجل تطبيق الأحكام الصادرة ضد المبعوث الدبلوماسي على إقليم دولته ومن أمواله وممتلكاته الموجودة عليها¹⁵.

كما أن التنازل عن الحصانة القضائية المدنية لا يتبعه التنازل عن حصانة التنفيذ التي يقضيها الحكم الصادر عن السلطات القضائية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 432 من اتفاقية فيينا لعام 1961: (إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل).

أما عند صدور الحكم، فلا يدخل في التنازل إجراءات تنفيذه، لما فيه من مساس بشخص الدبلوماسي وبهيئته، لذا فإن الأمر يتطلب تنازلاً جديداً من دولته، حتى يتم إلزامه بتنفيذ هذا الحكم¹⁶.

ويذكر بأنه في عام 1985، فرقت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بين التنازل عن الحصانة القضائية الجنائية التي تكون دائماً صريحة وبين التنازل عن الحصانة القضائية المدنية التي يمكن أن تكون ضمنية إلا أن اتفاقية فيينا لعام 1961 لم تأخذ برأي اللجنة وأوجبت أن يكون التنازل صريحاً بجميع الأحوال¹⁷.

ومهما يكن من أمر فإنه يتوجب على الممثل الدبلوماسي الذي يريد إقامة دعوى أمام القضاء المحلي للدولة المعتمد لديها أن يحصل مسبقاً على موافقة حكومته على التنازل عن حصانته لتفادي الاحتمالات الممكنة، كخسارة الدعوى أو إقامة المدعى عليه دعوى اعتراضية قد تخرج موقف الممثل الدبلوماسي¹⁸.

2.1 المطلب الثاني

لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها

ذكرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام لا يجوز للدبلوماسي الاحتجاج بالحصانة في حال انه الذي يرفع الدعوى لدى محاكم الدعوى العتمد لديها 1961.

يتضح لنا ان المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع التمسك بالحصانة القضائية التي يتمتع بها عندما يلجأ الى محاكم الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها عندما تتحقق الشروط التالية:

1- أن تكون الدعوى المتقابلة التي يتقدم بها المدعى عليه ضد المبعوث الدبلوماسي متصلة مباشرة بالدعوى التي أقامها المدعي.

2- أن يقيم المبعوث الدبلوماسي الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، سواء كانت الدعوى مدنية أو جزائية¹⁹.

2 المبحث الثاني

إقامه الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته

إذا كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تقيد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وتعني تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها فإن ذلك الإعفاء لا يعني خروج المبعوث الدبلوماسي عن إطاعة القوانين واللوائح في الدولة الموفد إليها²⁰.

وعلى أساس هذه القاعدة يتبين لنا عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بأية حصانات وامتيازات دبلوماسية في دولته وانطلاقاً من أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الخارج ليست سوى إقامة مؤقتة وأن إقامته الدائمة في بلده الأصلي، فقد اتجه الفقه والممارسة الدولية والتشريع الدولي إلى الأخذ بإمكانية رفع الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته ومقاضاته على الأعمال المخالفة للقوانين والأنظمة المحلية في الدولة المعتمد لديها، على اعتبار أنه في الوقت الذي لا يتمتع فيه بأية حصانة في بلده فإنه يمكن تنفيذ أي حكم يتخذ بحقه²¹.

فمن الأساس أن القانون لم يوضع إلا لحماية المجتمع وضمان استقراره، وليس من مهمة جهة القانون الوطني وضع القواعد اللازمة لمعالجة ما يحدث من انتهاكات في مجتمع آخر، حيث يختص قانون كل دولة في وضع السبل التي تضمن احترام سيادة القوانين الصادرة منها، وعلى

هذه القاعدة فإن المحاكم الوطنية لا تختص بصورة عامة بالنظر في المنازعات التي تنشأ خارج إقليم دولتها²². وطاعة قوانين ونظم وتقاليده هذه الدولة في مقدمة الواجبات المفروضة على الممثل الدبلوماسي، والضمانات المقررة له في سبيل المحافظة على استقلاله فمن غير المقبول أن تتحول إلى ترخيص له لمخالفة القانون، فهو مستقل حقيقة، ولكن لا يحق له أن يفعل كل ما يحلو له، بل عليه أن يحرص على أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين، واللوائح والعادات المراعاة في الدولة التي يمارس فيها مهام وظيفته²³.

فليس سبب الإعفاء من الخضوع إلى القضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها خروج المبعوث عن قانون تلك الدولة، ذلك أن احترام قوانين الدولة الموفد إليها يأتي على رأس هرم الواجبات التي يلزم على المبعوث الدبلوماسي، بالإضافة أنه ملزم بالضمانات من أجل كفالة استقلاله وحرية بحيث يجب ألا تنعكس على أنها جواز وترخيص له لمخالفة القانون، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث أكدت على أنه ((على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها دون إخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم)).

و بناء على ذلك فإن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الوطني في الدولة الموفد إليها لا يعني إفلاته من سلطان القانون وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته، فهو يبقى خاضعاً لقانون دولته ولسلطتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يمتنع على قضاء البلد المبعوث إليه النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية²⁴.

ولما كان الغرض من الحصانة القضائية حماية المبعوث الدبلوماسي من الاتهامات والمضايقات التي قد يتعرض لها فيما لو خضع لمحاكم الدولة المعتمد لديها، فإن ذلك لا يقصد به خروجه عن أي حساب وأن باستطاعته أن يفعل ما يشاء ويسبب الضرر للآخرين²⁵.

وقد اقترحت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في مشروعها المقدم عام 1985 في المادة 4\24 أن ((الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث في الدولة المستقبلية لا تعفيه

من اختصاص دولته حيث يبقى خاضعا لقانون هذه الدولة، وأن المحكمة المختصة هي مقر حكومته، مالم يعين تشريع هذه الدولة محكمة أخرى)).

فإذا اقترف المبعوث الدبلوماسي أي جرم في الدولة المبتعث إليها، فإنه لا يجوز أن يقاضى أمام محاكمها الإقليمية إذ إن حكومة بلاده سوف تقوم باستدعائه ومحاكمته أمام محاكم دولته.

والواقع أن عدم احترام المبعوث الدبلوماسي للقانون الدولي لا يعطي للدولة المستقبلية الرخصة بأن تخل هي أيضا بقواعد هذا القانون وتعتمد إلى محاكمته أمام محاكمها وإنما يمكن إجراء محاكمته من خلال محاكم بلاده²⁶.

فقد نصت المادة 4\31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن ((تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة)).

وهذه المادة لا تخلو من صعوبات خلال عملية التطبيق تعيق الرجوع إليها بالإضافة إلى الصعوبات المادية والمتعلقة بالتكاليف الباهظة التي يتكلف بها الفرد العادي

وبالإجراءات البطيئة والنتائج غير الأكيدة وغير المضمونة. يذكر فيليب كايبة كم ذكر في مرجع علي الشامي عدة صعوبات أساسية تحول بعض الأحيان دون اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة. وأول هذه الصعوبات تتعلق بتعيين القانون الواجب لتحديد محل إقامة المبعوث الدبلوماسي، بحيث من الممكن أن يلاحظ تشريع الدولة المعتمدة كقانون صالح لمنزل الأخير الذي يقيم فيه الدبلوماسي أو منزل مقر حكومته، أي عاصمة الدولة المعتمدة²⁷.

كما يمكن أن لا يلاحظ هذا التشريع وجود قانون صالح عندما يقيم المبعوث بصفته الدبلوماسية في الخارج. ففي هذه الظروف، يقول كايبة، إن ((كل لجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة يصبح مستحيلا. هذا فضلا عن الصعوبات الأخرى التي تتعلق بحالة الجرم أو فسخ التعهد الذي أبرم في الخارج، بحيث وإن كان هناك قانون صالح، فلا يستطيع هذا الأخير أن يفصل في الدعوى لأنه في الغالب لا يعاقب التشريع المحلي على بعضها، باعتبار أنه يعتمد أساسا المعيار الإقليمي، وبالتالي تصبح المحكمة غير ذات صلاحية. كما أنه حتى إن وجدت محكمة ذات صلاحية تحكم في

القضية بناء على قواعد القانون الدولي الخاص، فمن الممكن أن يصدر الحكم خلافا لما كان متوقعا بالنسبة لقوانين الدولة المعتمد لديها²⁸.

كما نصت المادة 5\31 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أن ((تمتع ممثلي الدولة المرسله في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة المرسله)). غير أن التفسير الذي رافق نصوص اتفاقية فيينا لعام 1961، قد اشار صراحة إلى اعتبار عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي محل إقامته الرسمي الذي يمكن مقاضاته أمام محاكمها²⁹ وعرض النصوص السابقة التفرقة بين الحصانة من القانون والحصانة ضد الاختصاص، فحصانة المبعوث الدبلوماسي هي حصانة من القانون، أو من الإجراءات القضائية وليست حصانة من المسؤولية ويبقى المبعوث الدبلوماسي مسؤولا عما صدر منه من أعمال وتصرفات ويجوز أن يقاضى أو يسأل عن ذلك أمام جهات الاختصاص سواء في دولته أو الدولة المبعوث إليها³⁰.

وغالبا ما تصدر الدول تعليمات و توجيهات لمواجهة إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية تؤكد على أهمية احترام القوانين واللوائح والأنظمة المحلية وتلفت انتباه أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لديها إلى الإجراءات المحددة التي تراها لائقه لمواجهة حالات إساءة الاستعمال³¹.

كما نصت المادة 12 من قرارات معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في كامبردج عام 1985 على أنه ((لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني إلا أمام محاكم دولته وعلى المدعي ان يلجأ إلى محكمة عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي إلا إذا دفع المبعوث بأن محل إقامته مدينة أخرى وقدم دليلا على ذلك))³². و على ذلك فقد نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المتعمد لديها لا يعفيه من قضاء دولته، وقد أخذت الاتفاقية بما استقر عليه العرف الدولي³³.

إن محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي لها الولاية في النظر في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ على إقليم الدولة المعتمد لديها وليس له حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى لأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قبلت ذلك. وان إقامة الدعوى لا يتطلب التنازل عن حصانته لأنه لا يتمتع بها في دولته، ولا حاجة لأخذ موافقة وزير الخارجية على محاكمته¹.

ويرد على حق إقامة الدعوى في دولة المبعوث الدبلوماسي الاستثناءات التالية³⁴:

- 1- في حالة إذا كانت الدعوى تتعلق بالاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية والتي سمح من خلالها بان يلجأ المدعي إلى إقامة الدعوى في الدولة المعتمدة للدبلوماسية كالدعاوى الخاصة بالإرث والعقارات الخاصة به وممارسته التجارة, ففي هذه الحالات فإن للمدعي مراجعه محاكم الدولة المعتمدة للدبلوماسية..
- 2- إذا تنازلت دولته عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها .ذلك أن التنازل عن الحصانة يمنع متابعة الدعوى في محاكم دولة الدبلوماسية.
- 3- إذا كانت الدعوى تتعلق بدولة الدبلوماسية, أي بصفة المبعوث الدبلوماسي الرسمية, ففي هذه الحالة لا تقام الدعوى في محاكم الدولة المعتمدة على المبعوث الدبلوماسي وإنما تقام على دولته بشكل مباشر.
- 4- إذا كانت الدعوى تتصل بأعمال السيادة .فلا يجوز إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها أو دولة المبعوث الدبلوماسي, ذلك لأن أعمال السيادة تتمتع بالحصانات حتى في الدولة المعتمدة.

3. المبحث الثالث

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي

لقد كان الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومن بين هذه الجرائم جريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وكذلك جريمة العدوان، بناء على ذلك يمكننا القول، إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي.

كما تقوم المحكمة الجنائية الدولية، على قاعدة أساسية وهي أن نظامها الأساسي لا يعتد بمطلق الحصانة الدبلوماسية، ويقر بالمسؤولية الجنائية الفردية الدولية، ويمكن للمحكمة أن تتابع أي مسؤول، سواء كانت الدولة مصادقة على نظامها، أو لم تكن مصادقة .

وهذا في حاله اذا كان المبعوث الدبلوماسي وقد عمل عملا اخر عسكريا اوة مسؤولا كبيرا كأن يكون قائد مدني ونزو صلاحيه في اعلان حرب او امر للعسكريين بارتكاب جرائم فيعد امرا او منفذا لأرتكاب الجرائم (م5) فللمحكمة الجنائية الدولية محاكمته ومعاقبته اما بصفته دبلوماسي فقط فلا يمكن ان يرتكب جرائم ذات صفة دولية.

وللحديث عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قسمنا المبحث إلى مطلبين :

- 1- المطلب الأول: الحصانة من القبض على الدبلوماسي
- 2- المطلب الثاني : الجهة المختصة بمحاكمة الدبلوماسي

1.3 المطلب الأول

الحصانة من القبض على الدبلوماسي

تحرص الدول المبتعث إليها الدبلوماسي على صون المبعوث والحفاظ على حياته واحترام كرامته وضمن حريته وتقدير كافة التسهيلات له بعيدا عن الانزعاج وبناء على ذلك يعد أي اعتداء أو إهانة له من وجهة نظر القانون الدبلوماسي اعتداء على طبيعة الدولة ومن يمثلها³⁵، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

فبناء على ما سبق، هل يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من دولة المساعدة القضائية وتسليم الممثلين لدولة ثالثة وتقدمهم للمحاكمة ؟

نصت المادة 27 من نظام روما الأساسي على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية : ((1-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا وموظفا حكوميا، لا تعفية بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة)).

والفقرة 2 من نفس المادة: ((لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)).

وبناء على ما سبق فإن المبعوث الدبلوماسي لا يملك الحصانة أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية، فعند اقتراح المبعوث الدبلوماسي جريمة تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بعد توافر اركان الجريمة، فإنه يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن الواضح أن الدبلوماسي في دولته لا يعتبر دبلوماسيا، بمعنى ذلك أنه لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، فيجوز

للمحكمة الطلب من دولته أن تسلمه للمحكمة لإجراء محاكمته عن الجرائم المقترفة ضمن اختصاص المحكمة، كما لا يحق لدولته أن ترفض تسليمه إذا كانت طرفا أساسيا من المحكمة الجنائية وبخلاف ذلك فلا تلزم.

القبض على الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها أولا-

عندما يكون المبعوث الدبلوماسي مواطنا في الدولة الموفد إليها ويعمل لأجل بعثة دبلوماسية أجنبية، لا يكون له الحصانة الدبلوماسية، فيمكن لحكومته تسليمه للمحكمة، أما في حالة أنه كان يملك الصفة الدبلوماسية و دولته طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهنا تسلم الدولة الموفده اليها الدبلوماسي على أساس أنه أحد مواطنيها، ومن دون الحاجة إلى أخذ تصريح أو موافقة من الدولة الموفدة، باعتبار أنه ليس من أحد مواطنيها، وأن دولته لها أن تسلمه إلى المحكمة الجنائية الدولية³⁶.

ثانيا - اجراءات القبض على الدبلوماسي

بما أن الدبلوماسي يتمتع بحصانة دبلوماسية ليمارس مهامه , وأنه يعمل لصالح دولته في دولة أخرى فإن على الدولة المستقبلية التزامين متضادين ,الأول التزام يوجب الامتناع عن القبض على الدبلوماسي لتمتعته بالحصانة ضد الاعتقال الذي قننته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ,والثاني التزام يمليه عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , فهل يحق في هذه الحالة تسليم الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

ردت على ذلك المادة 98 من نظام المحكمة الجنائية الدولية: ((لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة , مالم تستطع المحكمة أن تحصل أولا عن تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة))³⁷.

وهنا نرى أن المحكمة قد منعت من تقديم طلب المساعدة القضائية أو تسليم أشخاص يتمتعون بالحصانة القضائية للدولة الموفدة إليها, باستثناء حالة استطاعت المحكمة أن تحصل على التنازل عن حصانة المطلوب تسليمه إليها من قبل دولة المبعوث الدبلوماسي .

2.3 المطلب الثاني**الجهة المختصة بالقبض على دبلوماسي**

بداية يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تقدم طلبا إلى الدولة الموفدة لأخذ موافقتها على تنازلها عن حصانته من اجراء الاعتقال ,وبعد ذلك تقدم المحكمة طلبا إلى الدولة الموفدة مع نسخة من التنازل عن حصانته لأجراءات القبض ,وأخيرا تقدم المحكمة طلب على التنازل عن الحصانة القضائية الصادر من دولته وتطلب منها الدولة تسليمه إلى الدولة الموفد إليها والتنازل هنا لا يعتبر عن المحاكمة وإنما عن القبض والتسليم.

تقدم المحكمة الجنائية الدولية طلبا بالتنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي من القبض عليه إلى دولته وبالطرق الدبلوماسية ,أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية ,ويجوز لكل دولة طرف أن تجري تغييرات لاحقة في تحديد القنوات كما يجوز إحالة الطلب أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة³⁸ ويوجب النظام الأساسي على الدول الأعضاء فيه أن تتعاون تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها³⁹.

اولا-حالة امتناع الدولة عن القبض على الدبلوماسي

إذا أبت الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي تسليمه على الرغم من تنازل دولته عن حصانته فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تشعر جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة ,وهي الجمعية العامة, وتتخذ جمعية الدول بدورها ما ترى أنه مناسب أما إذا كانت الشكوى مقدمة من قبل مجلس الأمن الدولي فإن المحكمة تبلغ

مجلس الأمن برفض الدولة المضيفة تسليم الدبلوماسي المطلوب ولم يشر النظام الأساسي للمحكمة إلى الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن⁴⁰.

ثانيا- القبض على الدبلوماسي في الدولة الثالثة :

من الواضح أن الدبلوماسي الذي يتواجد على اقليم دولة لم يعتمد لديها ولم يمر بها للوصول إلى عمله وأن وجوده فيها لأسباب شخصية للسياحة او العلاج فإنه لا يتمتع بالحصانة فيجوز تسليمه للمحكمة بصفته شخصا عاديا لا دبلوماسيا لأنه لا يتمتع بالحصانة من القبض عليه⁴¹.

ثالثا-الطلب من الدبلوماسي الإدلاء بالشهادة:

نصت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"⁴².

ويعتبرها من المبادئ العامة التي لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصاتها تجاه الدبلوماسيين.

وبالنظر إلى النص نرى أنه شمل كل ما للمحكمة من اختصاص أن تمارسه تجاه الدبلوماسي ومن ضمن ذلك الحصانة من أداء الشهادة، ففي القضايا الجنائية يجوز إجبار الشاهد على أداء شهادته أمام المحكمة . غير ان الطلب من الدبلوماسي الإدلاء بشهادته امام المحكمة، يتطلب تنازل دولته عن حصانته من القبض وليس من الشهادة⁴³.

فلا يستلزم التنازل عن الحصانة، ذلك أن الحصانة من أداء الشهادة لا تختلف عن الحصانة القضائية الجنائية، فالمحكمة حق المقاضاة بدون تنازل دولته .والحصانة من إلقاء القبض ليس في مواجهة المحكمة، فالمحكمة أن تقبض عليه دون أخذ موافقة دولته، ولكنها في مواجهة الدولة المعتمد لديها لكونها أمام التزامين متناقضين، هما الاتفاقيات الدولية التي تلزمها بالحصانة، والنظام الأساسي للمحكمة الذي سلب منه الحصانة⁴⁴.

4.3 المطلب الرابع

الجهة المختصة بتحريك الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية

اولا-احدى الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة :

جمعية الدول الأطراف هي الجهاز المخول بالإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكفاءة أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من المبادئ التي تطبقها المحكمة أو تنظم عملها، وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيه ساعدت على انماء التعاون الدولي كما شجعت على تطور القانون الدولي⁴⁵.

يحق للدول الأطراف أن تشعر المدعي العام للتحقيق عن أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين

توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وتحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتدعم طلبها بوثائق الإدانة والمستندات الخاصة بالقضية⁴⁶.

فيما يخص الاختصاص المكاني فإن المحكمة تعتمد في المقام الأول على مبدأ " الاختصاص الجنائي الاقليمي " والذي يعني بأن ترتكب الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة أو أن ترتكب الجريمة من قبل أحد رعاياها .. حيث أن الفقرة 2 من المادة 12⁴⁷ تجيز " للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 :-
أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.."

ثانيا :مدعي عام المحكمه من تلقاء ذاته :

أيدت بعض الدول منح المدعي العام صلاحية تحريك الشكوى من تلقاء نفسه، إذ رأوا أن منصبه مستقل ولا يحتاج إلى إذن سابق لممارسة التحقيق، فضلاً عن أن تلك الصلاحية ستكون ضماناً ضد الشكاوى التافهة، وإنما أيضاً ستحمي المدعي العام من ضغط سياسي لا مبرر له أيضاً.

كما عارضت بعض الدول منح المدعي العام للمحكمة صلاحية التحقيق من تلقاء نفسه، وطالبت باقتصار تقديم الشكوى على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة فقط؛ فالضمانات الموجودة بخصوص منح المدعي العام هذه الصلاحية غير كافية، الأمر الذي يجعل من منصب المدعي العام أعلى منصب في المحكمة، وتكون صلاحياته واسعة جداً، مما يجعل منصبه بالتالي غير فعال وكانت النتيجة نهاية الأمر، هي منح المدعي العام لسلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بموجب الفقرة⁴⁸ (ج) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص وقوع جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، فضلاً عن الدور الذي يقوم به بخصوص الإحالات المقدمة من الدول الأعضاء أو من مجلس الأمن.

ثالثاً-مجلس الأمن:

يمكن إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي، الذي يعد الهيئة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين⁴⁹، استناداً إلى ما جاء في الفصل السابع من نظام روما في المادة (39) منه التي نصت: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو ما إذا كان وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين.

إذا حاولنا التركيز على العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن فإننا نجدتها تتلخص في نقاط ثلاث حسب نص المادة 17 من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وهي: أولاً، الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع ثانياً، إرجاء التحقيق أو المقاضاة وهو إجراء مغاير تماماً للإجراء الأول

ثالثا تتعلق بلجوء المحكمة إلى مجلس الأمن والاستعانة به عند إخلال الدول التي لها علاقة بمجريات التحقيق بالتزام التعاون مع المحكمة، ليتخذ ما يراه ضروريا من الإجراءات في ظل تلك الظروف ونلاحظ على ذلك أن مجلس الأمن هيئة سياسية وليست قانونية ويترتب على احتمالية استغلال هذه السلطة بتشهير المسؤولين في الدول ، كما أن سلطة مجلس الأمن تقديرية فبعض النزاعات المهمة لم يعدها مجلس الأمن جرائم وخير مثال على ذلك احتلال كوسوفو واحتلال العراق عام 2003. بينما عد تهريب الخشب من قبل التهديد الدولي⁵⁰.

الخاتمة

بعد الدراسة المتعمقة لاستكمال طريقة محاكمة الدبلوماسي بالمخالفة للقانون سواء على المستوى الوطني أو الدولة المرسله وصولاً إلى المحكمة الجنائية ، توصلنا إلى الآتي:

النتائج والتوصية:

2- يخضع تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، بناءً على مقتضيات منصبه ، للمبادلة مقابل احترام متطلبات الأمن القومي للدولة الموفد إليها ، وهذا يتوافق مع توجه العمل الدولي المعاصر .

3- الحصانة القضائية لا تعني الهروب من المسؤولية ، لأن المسؤولية تبقى عليه ، وما يترتب على الدفاع عن الحصانة هو الاختلاف في المحاكم التي تفصل في الدعوى ، حيث ينتقل الاختصاص إلى اختصاص دولة الدولة. مبعوث.

4- عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للعدالة الجنائية في الدولة التي يرسل إليها هو أهم نتيجة للحصانة القضائية ، فالحصانة الجنائية هي مظهر من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

5- يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المستقبلية في قضيتين ، وهما تنازل بلاده عن حصانته الدبلوماسية ، وقضية لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المستقبلية.

5- يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المستقبلية في قضيتين ، وهما تنازل بلاده عن حصانته الدبلوماسية ، وقضية لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المستقبلية.

6- بما أن الحصانة القضائية ليست استثناءً من محاكمة المبعوث الدبلوماسي وبالتالي تمكينه من محاكمته أمام محاكم بلده ، فمن الضروري بالتالي أن تتضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حكماً يتعين بموجبه على الدولة المرسله إرسال (مذكرة قضائية) إلى الدولة الموفد إليها وبعد إجراء المحاكمة تفيد بأن المبعوث قد حوكم أمام محاكمها الوطنية وصدر ضده حكم نهائي مع صورة مصدقة من الحكم.

7 - إضافة نص جديد إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يتضمن التزام المبعوث ، عند إنهاء منصبه ، بالتقديم إلى سلطات البلد الموفد إليه بالوسائل الدبلوماسية (وثيقة مكتوبة) تنص على موافقته من أي ديون أو التزامات مالية نشأت أثناء وجوده في الدولة المرسله.

8. الدول التي توقع أو تعترف بالتوقيع أو التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب ألا تدخل في مثل هذه الاتفاقات التي تعفي من التسليم ، لأن مثل هذه الاتفاقات تؤدي إلى إلغاء المادة 98 من محتواها ، وكذلك التوقيع على هذه الاتفاقات ينتهك المادة 32. من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

المراجع:

- خالد حسن الشيخ (1999), الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي , (ط1), عمان, مطبعة عدنان ابو جابر
- سهيل حسين الفيتلاوي (2006), الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق , ط1, عمان, دار الثقافة
- عبد القادر سلامة (1997), التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر, القاهرة, دار النهضة العربية
- غازي حسن صابريني (2002), الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية , ط1, عمان, دار الثقافة
- علي حسن الشامي (2009), الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي, جزء الأول, بيروت, دار العلم للملايين
- فهد المغازير , اشكالية التوازن بين الحصانات , رساله ماجستير, جامعه الاردنية
- مرغاد الحاج , حصانة المبعوثين الدبلوماسيين, رساله جامعية , ص 79
- لوكاشوك, إ, ترجمه د. محمد القضاة, (2010), القانون الدولي العام, عمان, مؤسسه الوراق للنشر والتوزيع,
- الوعيري, فدوى الذويب (2014), المحكمة الجنائية الدولية, جامعه بيرزيت, رساله جامعية, ص 21
- سموحي فوق العادة (1973), الدبلوماسية الحديثة , ط1, بيروت, دار اليقظة العربية
- سموحي فوق العادة (1973), الدبلوماسية الحديثة , ط1, بيروت, دار اليقظة العربية, ص 314
- قرارات معهد القانون الدولي لعام 1985
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
- من نظام روما الأساسي

الهوامش:

1. سهيل حسين الفتلاوي (2006) الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، عمان ، بيت الثقافة ، ص 562.
2. خالد حسن الشيخ (1999)، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي ، (ط1)، عمان ، مطبعة عدنان ابو جابر ، ص 358
3. عبد القادر سلامة ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر، مرجع سابق ، ص 218- عبد القادر سلامة (1997)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 358
4. خالد حسن الشيخ ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ص 358
5. عبد القادر سلامة (1997) ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 218-ص 219
6. الفتلاوي سهيل حسن ، الدبلوماسية ، ط3، دار الثقافة ، عمان، 2013، ص 209
7. السفير عبد القادر سلامة ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر ، مرجع سابق، ص 219
8. خالد حسن الشيخ ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ص 358
9. الفتلاوي سهيل حسن ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 209
10. خالد حسن الشيخ ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي ، مرجع سابق
11. عبد القادر سلامة ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر، مرجع سابق، ص 219
12. خالد حسن الشيخ ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي ، مرجع سابق
13. الفتلاوي سهيل حسن ، الدبلوماسية، مرجع سابق ، ص 209
14. غازي حسن صابريني (2002)، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، ط 1، عمان ، دار الثقافة ، ص 172
15. خالد حسن الشيخ ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ص 359
16. عبد القادر سلامة ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر، مرجع سابق، ص 219
17. انظر المادة 30 من المشروع الذي اعدته لجنة القانون الدولي عام 1958 الماقابلة للمادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961
18. غازي حسن، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق ص 173.
19. الفتلاوي سهيل ، القانون الدولي عام ، مرجع سابق ص 327
20. فهد المغازير ، اشكالية التوازن بين الحصانات ، رساله ماجستير، ص 192
21. الشامى ، علي حسين ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 561
22. الفتلاوي سهيل ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 211
23. فهد المغازير ، اشكالية التوازن بين الحصانات ، مرجع سابق ، ص 192
24. المرجع نفسه ، ص 192
25. الفتلاوي سهيل ، مرجع سابق ، ص 211
26. فهد المغازير ، اشكالية التوازن بين الحصانات ، مرجع سابق ، ص 192
27. الشامى ، علي حسين ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 561
28. المرجع نفسه ، ص 561
29. سموي فوق العادة (1973)، الدبلوماسية الحديثة ، ط1، بيروت، دار اليقظة العربية، ص 314

30. الفتلاوي سهيل, الحصانة الدبلوماسية , مرجع سابق, ص 211
31. المرجع نفسه, ص 211
32. المادة 12 من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1985
33. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
34. سهيل الفتلاوي مرجع سابق, ص 211
35. المرجع نفسه, ص 211
36. الدكتور غازي حسن الصاريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى 1992 ص 160
37. مرغاد الحاج, حصانة المبعوثين الدبلوماسيين, رساله جامعية, ص 79
38. المادة 98 من نظام روما الأساسي
39. الفقرة الأولى من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
40. الفقرة (7) من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
41. سهيل الفتلاوي, الحصانة القضائية, مرجع سابق, ص 355
42. مرغاد الحاج, حصانة المبعوثين الدبلوماسية, رسالة ماجستير, جزائر, 2014, ص 82
43. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
44. الفتلاوي, الحصانة الدبلوماسية, مرجع سابق, ص 356
45. المرجع نفسه, 357
46. لوكاشوك, إ. إ. ترجمه د. محمد القضاة, (2010), القانون الدولي العام, عمان, مؤسسه الوراق للنشر والتوزيع, ص 77
47. الفتلاوي, الحصانة الدبلوماسية, مرجع سابق, ص 363
48. المادة الثانية من نظام روما الأساسي
49. المادة 13 من نظام روما الأساسي
50. الوعير, فدوى الذويب (2014), المحكمة الجنائية الدولية, جامعه بيرزيت, رساله جامعية ص 21
51. الفتلاوي, مرجع سابق ص 366, نقل عن قرارات مجلس الأمن: القرار 1721\2006, والقرار 1739\2007
52. 07-20600 4 S\RES\1739 (2007)